تعريف القانون :

يمكن أن يُعرّف القانون بأنه عبارة عن ((مجموعة من القواعد التي تهدف الى تنظيم العلاقات بين الاشخاص ويفرض على من يخالفها جزاء)) نستنتج من التعريف السابق ما يلي:

١.القانون هو مجموعة من القواعد. والقاعدة هي اعتياد حصول فعل معين كلما تحققت طروف بعينها كالقاعدة التي توجد في الطبيعة والتي مفادها غليان الماء كلما وصل لدرجة حرارة مئة درجة مئويةوللقواعد خصائص هي كالاتي :

ا. ان القاعدة القانونية عامة ومجردة : اي انها لا تخاطب الجميع و لاتقتصر عبى شخص معين او مجموعة اشخاص. اما التجريد فتعني ان القاعدة القانونية تبتعد عن الدخول في التفاصيل اي انها لا تخاطب واقعة معينة بذاتها او شخص معين انما بصيغة تسمح باستيعاب كل الوقائع التي يراد خضوعها لحكمها.

ب- انها قواعد سلوك اجتماعية: تهدف قواعد القانون الى تنظيم العلاقات داخل المجتمع او علاقة المجتمع مع غيره مع المجموعة الدوليةوبالتالي فان قواعد السلوك تحدد السلوك المطلوب في علاقات الافراد من خلال تكرار العمل بالقواعد المعنية ومن قبل الجميع. ويعبر هذا السلوك عن ارادة السلطة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

ج- انها قواعد الزامية : تتصف القواعد القانونية بصيغة الالزام اي وجوب طاعتها من قبل المخاطبين بها ومن يخرق هذه القواعد ينال الجزاء الذي تفرضه السلطة المكلفة بتنفيذ هذه النصوص القانونية.

أهمية دراسة علم القانون:

لدراسة علم القانون أهمية كبيرة سواء كانت للمبتدئ في دراسة القانون أو بالنسبة لرجل القانون الملم بأحكامه بل وكل مثقف. فأهميته واضحة لكل مبتدئ في دراسة القانون كونه يستطيع بعون هذا العلم الإلمام بفكرة عامة عن القانون من حيث معناه وخصائصه وطبيعته ومصادره وفروعه وكذلك قواعده.

إن دراسة علم القانون لا تقتصر على المعنيين بدراسة القانون، بل تتجاوزهم لأن علم القانون يعني بدراسة القواعد المشتركة بين القوانين الوضعية، فهو يتضمن دراسة طبيعة القوانين وطبيعة العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأشخاص فتولد الحقوق وترتب الواجبات وطرق المحافظة على تلك الحقوق.

مصـــــادر القانون

مصادر القانون ويقصد بها الأصل الذي يرجع إليه أو الينبوع الذي ينبع منه. ويمكن تقسيم مصادر القانون الى مصادر رسمية (شكلية) وهي :-

١. التشريع.
٢. العُرْف.
٣. الشريعة الاسلامية.
٤. مبادئ العدالة.

ومصادر غير رسمية (تفسيرية) وهي :-

١. القضاء.

٢. الفقه.

المصادر الرسمية (الشكلية) :

أولاً: التشـــــريع :

هو عملية وضع القواعد القانونية من قبل السلطة المختصة، وهي السلطة التشريعية بشكل قواعد مكتوبة ومنحها صفة الالتزام.

يعد التشريع في الوقت الحاضر المصدر الأول في مصادر القانون بعد تراجع العُرْف، والسبب في اعتبار التشريع المصدر الأول، نتيجة تدخّل الدولة بشكل كامل في حياة الأفراد، فمنذ ولادة الانسان يُمنح وثيقة ميلاد تصدرها الدولة، وعند وفاة الشخص، تقوم الدولة بإصدار وثيقة الوفاة، كما أن للدولة الدور الأكبر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد بعد أن شاعت المبادئ الاشتراكية التي أدت الى تراجع المبادئ الفردية.

مزايا وعيوب التشريع :

يتميّز التشريع بجملة من المزايا، تجعله يتقدم على غيره من المصادر الرسمية للقانون، كما أن للتشريع عيوب، يمكن أن نوضحها وكما يلي:-

أ. مزايا التشريع :

١. الوضوح : يتميّز التشريع بوضوح أحكامه وقواعده لأنها صادرة عن سلطة مختصة، فالمشرّع يُجْهِد نفسه لتكون الصياغات سهلة و واضحة يسهل التعرّف عليها.

٢. السرعة والمرونة : يتصف التشريع بالمرونة في الإصدار وفي الإلغاء والتغيير و سرعة وضعه ليواكب التطورات التي تحدث في الحياة الاجتماعية.

٣. الوحدة القومية للمبادئ القانونية : بما أن التشريع يُطبّق على جميع أرجاء البلاد، فهو بذلك يُوحّد المبادئ القانونية والتي يطبقها جميع أفراد المجتمع، مما يُعزز التلاحم الوطني على خلاف قواعد العُرْف، مثلاً التي تُطبق في منطقة معينة أو على أبناء مهنة معينة.

ب. عيوب التشريع :

١. الجمود :إذا لم يواكب المشرّع المتغيرات التي تطرأ على العلاقات داخل البلد، ويرى ما يناسبها من التشريعات، ويُعدّل ويلغي القديم منها لتفي بالغرض، عندها يصاب التشريع بالجمود.

٢. سرعة الصياغة : وضع التشريع بشكل مستعجل وغير دقيق، دون الأخذ بنظر الاعتبار حاجات الناس الحقيقية، يؤدي الى أن تسود الفوضى، فيكون التشريع عامل اختلال بدلاً من كونه عامل انسجام للمجتمع.

ثانياً: العُرْف :

هو القاعدة القانونية التي اصطلح الناس في سلوكهم على وضعها ودرجوا على اتباعها، وساد الاعتقاد بأنها مُلزمة.

فالعُرْف يعني، الاعتياد على سلوك معين في مسألة من المسائل القانونية والتي تولد الشعور لدى الأفراد بأنها مُلزمة، أي واجبة الاتباع، وإن مخالفة تلك القاعدة تعرّض الأشخاص للجزاء من قبل السلطات العامة.

تنشأ القاعدة العُرفية بدافع الحاجة الى تنظيم العلاقات الاجتماعية، فإذا أراد طرفي العلاقة الاحتكام الى شخص للفصل في المنازعة وقضى لهم بحلّ أقبل الناس على أتباع هذا الحل لتنظيم حياتهم الاجتماعية بدافع حب التقليد، عندها تنشأ لدينا عادة يستقر الناس على تصريف شؤونهم بمقتضاها، حتى إذا مضى زمن على شيوع هذه العادة، وثباتها يولّد اعتقاد بضرورة الالتزام بها لتمضي العادة في طريقها الى دائرة العُرْف.

مزايا وعيوب العُرف:

للعُرف مجموعة من المزايا، كما يحتوى على بعض العيوب، وهي :

أ. مزايا العُرف :

١. يقوم العُرف بسد النقص الحاصل في التشريع، لذا فإنه يعد مكملاً له.
٢. يوصف بأنه التعبير الصادق عن مصالح الأفراد في تنظيم علاقاتهم.
٣. يتابع المجتمع في تطوره، فهو أكثر مرونة من القانون المكتوب (التشريع).

ب. عيوب العُرف :

١. غموض قواعده وصعوبة التثبت من وجودها، والتحقق من مضمونها كما في التشريع.
٢. يضعف الوحدة الوطنية، فهو يُطبق في أجزاء معينة.
٣. بطئ التكوين، فهو يحتاج الى فترة زمنية طويلة نسبياً لكي يتكون، فيكون عاجزاً عن مواكبة التطورات السريعة.

ثالثاً: مبادئ الشريعة الاسلامية:

تُعد الشريعة الاسلامية أهم مصدرين تاريخيين للتقنين المدني العراقي وثانيهما هو القانون المدني المصري، كما تعد المصدر الرسمي الثالث لقواعد القانون العراقي.

إن تأثير الشريعة الاسلامية يقتصر على الأحوال الشخصية والعينية، وينحصر في دائرتي الأحوال الشخصية والقانون المدني، الذي يحكم الأحوال العينية، ولا نجد لها تأثير في نطاق القوانين الأخرى التي غالباً ما يحكمها التشريع ومصادر مكملة أخرى.

ويقصد بالأحوال الشخصية، مجموعة القواعد التي تحكم علاقة الفرد بأسرته من زواج وما يتفرع عنه كالحضانة والرضاعة والنسب والطلاق والعدة والنفقة، وما يتصل به كالميراث والوصية والوقف.

أما الأحوال العينية (المعاملات المالية)، فيقصد بها القواعد التي تنظم الروابط المتعلقة بالنشاط المالي للشخص، فتحدد معنى المال وأنواعه، والحقوق التي ترد عليه سواءاً كانت حقوق عينية أو شخصية أو معنوية.

رابعاً: قواعد العدالة:

العدالة ، تعني ، التعبير عن الشعور بالمساواة الواقعية ، لا المجردة، وهي المساواة القائمة على مراعاة الظروف والجزئيات في كل حالة، وبالنسبة لكل شخص.

ويمكننا القول أنها تعني، الشعور بالإنصاف، وهو شعور كامن في النفس يمليه الضمير النقي والعقل السليم ويوصي بحلول تسري على الأشخاص والحالات، مراعيةً دقائق الظروف والجزئيات. أما قواعد العدالة، فيقصد بها مجموعة من القواعد التي تصدر عن مُثل أعلى يستهدف خير الانسانية والمجتمع بما يملأ النفوس من شعور بالإنصاف وما يوصي به من حلول منصفة.

إن المُشرّع غالباً ما يحيل القاضي الى قواعد العدالة، إذا افتقد القاعدة القانونية في المصادر الرسمية للقانون للبت في النزاع المعروض أمامه كي يحول دون نكوله عن القضاء بحجة عدم وجود قاعدة يستنبط منها حكمه.

إن قواعد العدالة ليست واضحة المعالم إلا أنه على القاضي الاجتهاد برأيه لحسم النزاع، وفق ما يقتضيه الشعور بالإنصاف من تقرير العدل بين الناس، وعلى القاضي في رجوعه لقواعد العدالة أن يُصدر أحكامه بناءاً على اعتبارات موضوعية وليست بناءاً على اعتقاده الشخصي وأفكاره الخاصة وإلا أصبح مُشرّعاً.

المصادر غير الرسمية (التفسيرية) :

يعد القضاء والفقه من العناصر التي تسترشد بها المحاكم في استخلاص قواعد القانون وتحديد مفهومها، وأنهما مصدران تفسيريان للقانون العراقي، لا تتوفر لهما قوة الالتزام، بل هما مصادر يمكن للقاضي أن يسترشد بها دون أن تكون له قوة الالزام.

أولا : القـــضاء :

القضاء عبارة عن مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بمقتضاها.

ثانياً : الفقـــه :

ويقصد به مجموعة الآراء والأفكار والنظريات التي تصدر من رجال القانون عند التصدي بالدراسة لقانون معين.

فروع القانون:

لقد استقرّ في الفقه تقسيم تقليدي للقانون الى قسمين، هما القانون العام والقانون الخاص .ان اساس التقسيم يكون من خلال النظر الى اطراف العلاقة القانونية فاذا كان احدهما الدولة او احد اشخاصها يكون القانون عام اما اذا لم تكن الدولة طرف فيكون خاص.

فروع القانون العام :

إن القانون العام يتفرع الى فرعين رئيسيين هما:

القانون العام الخارجي ، والقانون العام الداخلي. علماً إن معيار التميز بينهما هو، دائرة نشوء هذه الرابطة، فإن تجاوزت الرابطة حدود اقليم الدولة اعتبرت من روابط القانون العام الخارجي، بينما، إذا نشأت في نطاق اقليم الدولة، خضعت لقواعد القانون العام الداخلي.

أ. القانون العام الخارجي :

هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط التي تبدو فيها الدولة طرفاً، والتي يتجاوز حدود اقليمها.ينظم القانون العام الخارجي فرعاً واحداً من فروع القانون هو القانون الدولي العام. والذي يُعرّف بأنه ((مجموعة القواعد التي تنظم الروابط بين الدول في حالتي السلم والحرب، ويحكم نشوء المنظمات الدولية والإقليمية)).

ب. القانون العام الداخلي:

ويشمل القانون العام الداخلي فروع القانون الآتية:

١) القانون الدستوري :

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونوع الحكومة وكيفية تنظيم سلطاتها العامة في تكوينها واختصاصها وعلاقتها فيما بينها، وتقرر حقوق الأفراد الأساس وعلاقتهم بالدولة وسلطاتها العامة.

٢) القانون الإداري :

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حركة السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية وتحدد الوسائل التي تمكن الأفراد من حمل هذه السلطة على أداء واجبها في هذا المجال.

٣) القانون المالي :

وهو مجموعة القواعد المنظمة لإيرادات الدولة واوجه الانفاق وطرق اعداد الميزانية والرقابة على التنفيذ.

٤) القانون الجنائي:

يُقسّم القانون الجنائي الى قسمين هما، قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية. وسيتم توضيح ذلك.

أ. قانون العقوبات : هو مجموعة القواعد التي تُحدد الأفعال المحرّمة التي تعتبر جرائم، وكيفية تحقق المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة المقررة لكل جريمة.

ب. قانون أصول المحاكمات الجزائية :هو مجموعة القواعد القانونية التي تبيّن الإجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى تمام تنفيذ الحكم الصادر فيها تطبيقاً لأحكام العقوبات.